مكتوبة او باللسان فقط قال ابن مرزوق ولم اره الا في الكتب وهو
من فعل الصالحين فيقول قبل الوصية اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ولم يذكر مالك خصوص ما يذكره قال
انس بن مالك ويوصي اهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم
ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين وظاهره انه لا يندب
التسمية ولا التحميد لكن حديث البسملة والحمدلة يدل على
تقديمهما قال الخرشي تقديم التشهد اي على المقصود بالذات
فلا ينافي انه يقدم البسملة على ذلك قال العدوي والظاهر ان الاولى
الجمع بين اللفظ والكتابة وان اشهد عدلين فاكثر على ان ما
وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه او بخط غيره بامره فلم
يقرا العدول الذين اشهدهم الشهادة بان ما فيها وصيته ان قرا
الكتاب عليهم او فتحه لهم وقراوه بل وان لم يعرفوه اي الموصي
الكتاب المشتمل على وصيته على من اشهدهم عليه ولا فتح
الموصي الكتاب المشتمل على وصيته لمن اشهدهم عليه زاد في
المدونة ان عرفوا الكتاب بعينه ونفذت الوصية ان اخرج الو
ثيقة ووضعها عند العدلين المشهدين عليها او احدهما او غيرهما
بل ولو كانت الوثيقة عنده اي الموصي الى موته ان لم يكن فيها
ريبة وان كتب وصيته في كتاب واشهد عدلين على ان ما فيه
وصيته وان الباقي من ثلثه لفلان ولم يقرا الكتاب عليهما
ولم يفتحه لهما حتى مات فشهدا اي العدلان بان ما اي
الامر الذي كتب فيها من دين عليه او له او صدقة وعتق
وحج عنه ونحوها وصيته وشهدا ايضا بان ما اي القدر الذي
بقي من ثلث مال الموصي بعد العتق والصدقة والحج ونحوها
فهو لفلان وفتحت الوثيقة فوجد فيها ما بقي من ثلثه بعد
ما ذكر فهو بين فلان والمساكين او مما لا ينحصر فيقسم الباقي من

ثلثه

ثلثه بينهما اي فلان والمساكين نصفين وكذا اذا وجد فيه وما
بقي فللمساكين والفقراء والارامل فنصفه لفلان ونصفه للمذكورين
اي اذا سئل قال اصبغ سالت ابن وهب عن امراة دعت شهودا
فقالت هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها وعلى
وما بقي من ثلثي فلفلان ففتحت بعد موتها فاذا فيها وما
بقي فللمساكين فقال يقسم الباقي بينهما نصفه لفلان ونصفه
للمساكين وان قال الموصي للعدلين هي اي الوثيقة التي
كتبت فيها وصيتي او امرت بكتبها موضوعة عند فلان فاذا
مت فاخرجوها لكم وثيقة وقال هذه وصيته فصدقوه او قال
الموصي للعدلين اوصيته اي فلانا بالتفرقة في ثلث مالي فاذا
مت فاخبركم بامر فصدقوه اي فلانا فيما اخرجه من وثيقة او
اخبركم به من كيفية ولما مات اخرج فلان وثيقة وقال هذه
وصية الميت او قال امرني ان اصرف ثلثه في كذا وكذا فانه
يصدق فيما اخرجه او اخبر به في كل شيء الا في مال كثير
عرفا اخبر فلان بانه لابن له ونحوه ممن يتهم عليه او اخرج كتابا
مشتملا على ذلك فلا يصدق الا اذا ثبت ان الكتاب بخط الموصي لانه
يصدق لانتفاء التهمة حينئذ بشك ظاهره ولو كان فلان غير عدل
وهو قول مالك في الواضحة وسحنون وهو ظاهر المدونة ك
واختاره التونسي واللخمي لان الموصي ائتمنه وامر بقبول
قوله ولانه لو لم يقبل قوله لادى لابطال الوصية وفوات غرض الميت
وذهب ابن القاسم الى اشتراط كونه عدلا وان غيره لا يصدق
مطلقا وان قال الموصي اشهدوا على ان فلانا وصيي واقتصر
على هذا فانه يعم ايضا جميع الاشياء المتعلقة بالموصي
من قضاء دين وتصرف في ثلث ونظر على محاجير فينكح
صغار البنين وبالغات البنات باذنهن وما هنا مطلق وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)